مَعَ الجَلالِ فِي فَيْضِ الشُّعَاعِ

[التفرّق المحرّم في الدين]

وَفِي (صفح-٤) مِنْ (فَيْضِ الشُّعَاعِ) لِلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الجَلَالِ[1].

قَوْلُهُ: «[وَقَعَ الإِجْمَاعُ] عَلَى حُرْمَةِ التَّفَرُّقِ فِي الدِّيْنِ».

قُلْتُ: يُقَالُ: التَّفَرُّقُ الْـمُحَرَّمُ فِي الدِّيْنِ هُوَ: التَّفَرُّقُ فِي أُصُولِ الدِّيْنِ، وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ فِيْهِ الشَّرَائِعُ الإِلَهِيَّةُ، وَالْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ، وَهْوَ تَوْحِيْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدْلُهُ وَالإِيْمَانُ بِهِ وَبِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ.

وَأَمَّا فِي فُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ، وَمَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الظَّنِّيَّةِ، فَلَا حُرْمَةَ وَلَا إِجْمَاعَ وَلَا فُرْقَةَ فِي الدِّيْنِ، وَالأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْـمُجْتَهِدِ إِلَّا إِبْلَاغُ الجُهْدِ فِي النَّظَرِ.

وَالأُمَّةُ الْـمُعْتَدُّ بِهَا مُجْمِعَةٌ عَلَى عَدَمِ التَّأْثِيْمِ فِي الاخْتِلَافِ فِي الْـمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ، وَإِنَّمَا الاخْتِلَافُ فِي: أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيْبٌ، أَوْ: أَنَّ الحَقَّ وَاحِدٌ، وَالْـمُخَالِفَ لَهُ مَعْذُورٌ.

إِذَا حَقَّقْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ البُطْلَانُ وَالاِخْتِلَال، لِـمَا قَعْقَعَ بِهِ وَلَفَّقَهُ الْـمُحَقِّقُ العَلَّامَةُ الحَسَنُ الجَلَال.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «لَزِمَ حُرْمَةُ كُلِّ مَا أَوْصَلَ إِلَيْهَا». إِلَى آخِرِهِ.

قُلْتُ: يُقَالُ: هَذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ، فَلَمْ يُحَرَّمِ النِّدَا الْـمُوْصِلُ إِلَى اسْتِهْزَاءِ الْكُفَّارِ الْـمُحَرَّمُ قَطْعًا، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا

(١)- وهو (الرسالة الرابعة) المطبوعة في (مجموعة الرسائل اليمنية).

[وَلَعِبًا]﴾ [المائدة:٥٨] الآيَةَ، وَلَمْ تُحَرَّمْ تِلَاوَةُ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الَّذِيْنَ يَزْدَادُوْنَ بِهَا كُفْرًا.

وَلَمْ يُحَرَّمِ الدُّعَاءُ لِـمَنْ يُوَلِّي بِسَبَبِهِ مُسْتَكْبِرًا، وَلَمْ يُحَرَّمْ إِنْزَالُ الآيَاتِ الَّتِي يَزْدَادُونَ بِهَا كُفْرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة:٦٤].

وَإِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الوَسَائِلِ مَا يَكُوْنُ الْـمَفْسَدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْـمَصْلَحَةِ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «وَحَقَّقَ إِطْبَاقَ عُلَمَاءِ الْعُصُـرِ[١] الأَخِيْرَةِ عَلَىٰ مُقَارَفَتِهَا مَا ذَهَبَ[٢] إِلَيْهِ بَعْضُهُم مِنْ أَنَّ إِجْمَاعَ الْـمُتَأَخِّرِيْنَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ...» إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: بَلْ تَحَقَّقَ أَنَّ مَا تَوَهَّمْتَهُ حَرَامًا غَيْرُ صَحِيْحٍ؛ إِذْ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ حُجَّةٌ فِي الأَعْصُرِ الأَوَّلَةِ وَالأَخِيْرَةِ؛ إِذْ لَمْ تَفْصِلِ الأَدِلَّةُ بَيْنَ إِجْمَاعٍ وَإِجْمَاعٍ.

ثُمَّ يُقَالُ: إِلَىٰ أَيِّ الأَعْصُـرِ يَكُونُ الإِجْمَاعُ حُجَّةً؟ وَمِنْ أَيْنَ حَدُّ الأَعْصُـرِ الأَخِيْرَةِ؟ ثُمَّ بِمَاذَا تُنْسَخُ حُجَّةُ الأَعْصُرِ الأَخِيْرَةِ؟.

إِنَّ هَذَا لَبَيِّنُ البُطْلَان، وَمِمَّا لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ مِنْ سُلْطَان، وَلَيْسَ مِثْلُهُ مِمَّا يَخْفَىٰ عَلَىٰ هَذَا العَلَّامَةِ النَّظَّار، وَلَكِنَّهُ مِنْ ظَفَرَاتِهِ العَجِيْبَة، وَنَظَرَاتِهِ الغَرِيْبَة، الَّتِي يُمَوِّهُ بِهَا عَلَىٰ ذَوِي الْـمَبَادِيء وَالأَفْكَارِ القَرِيْبَة، وَمَا هِيَ إِلَّا كَسَرَابٍ بِقِيْعَة.

[العَمَل بالقياس]

وَفِي (صفح-٥) مِنْهُ أَيْضًا، قَوْلُهُ: «الْعَمْلُ بِالْقِيَاسِ».

قُلْتُ: يُقَالُ: القِيَاسُ أَحَدُ الأَدِلَّةِ الَّتِي دَلَّ عَلَىٰ حُجِّيَتِهَا وَالْعَمَلِ بِـهَا: الْكِتَابُ وَالْسُّنَّةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي مَحَلِّهِ مِنَ الأُصُولِ.

---

(١)- الْعُصُر: جمع عَصْر.

(٢)- فاعل حقق.

وَكَانَ عَلَيْهِ عَلَى مُقْتَضَى تَأْصِيْلِهِ هَذَا أَنْ يُحَرِّمَ الْعَمَلَ بِالآحَادِ مِنَ الْسُّنَّةِ، وَالأَخْذِ بِالدَّلَالَاتِ الظَّنِّيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، بَلْ وَالبَحْثَ عَنْ مَعَانِي الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُفْضِي إِلَى الاخْتِلَافِ، لِيَصِحَّ إِغْلَاقُ البَابِ، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ، عَلَى هَذَا الْـمِنْوَالِ مِنْ ظَفَرَات الجَلَالِ، وَلَوْلَا ضِيْقُ الوَقْتِ وَتَرَادُفُ عَوَامِلِ الأَشْغَالِ عَنْ تَوْسِيْعِ دَائِرَةِ الْجِدَالِ، لَكَانَ اسْتِيْفَاءُ الكَلَامِ؛ لِتَسْتَقِيَ -أَيُّهَا النَّاظِرُ بِعَيْنِ البَصِيْرَةِ- مِنَ النَّمِيْرِ الزُّلَالِ، عَصَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ وَالْـمُؤْمِنِيْنَ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «وَالْكِتَابَةُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى بِدْعَةِ التَّأْصِيْلِ».

قُلْتُ: يُقَالُ:

فَمَالَكَ يَا هُمَامُ دَخَلْتَ فِيْهِ ... كَأَنَّ دُخُولَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةْ[1]

وَكَذَلِكَ الْجِدَالُ بِالْحَاصِلِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَيْضًا الدُّعَاءُ إِلَى تَقْلِيْدِ الْـمَيِّتِ؛ لِأَنَّكَ تُرِيْدُ قَطْعًا أَنْ تُتَّبَعَ وَتُقَلَّدَ فِي أَنْظَارِكَ هَذِهِ، وَإِلاَّ فَلِمَاذَا أَمْلَيْتَهَا؟.

وَلَقَدْ أَعْيَتْ عَلَيْهِ الْـمَذَاهِبُ، وَانْسَدَّتِ الْـمَسَالِكُ.

وَالْحَقُّ أَبْلَجُ مَا تُخِيْلُ سَبِيْلُهُ ... وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ ذَوُوا الأَلْبَابِ

وَفِي (صفح-٤٣) مِنْهُ أَيْضًا (سطر-١٢)، قَوْلُهُ: «وَلِأَنَّ حُجَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا تَنْتَهِضُ لَوْ أَرَدْنَا بِالْضَّرُورَةِ: البَدِيْهِيَّةَ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا ضَرُوْرَةٌ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى شَرْطٍ عَادِيٍّ، هُوَ الإِلْتِفَاتُ إِلَى دَلَالَةِ الأَنْفُسِ وَالآفَاقِ وَالْـمُعْجِزَات، كَمَا يَتَوَقَّفُ العِلْمُ التَّوَاتُرِيُّ عَلَى سَمَاعِ أَخْبَارِ التَّوَاتُرِ، فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُم يُؤْتَوْنَ مِنْ جِهَةِ أَنْفُسِهِم فِي عَدَمِ تَحْصِيْلِ الشَّرْطِ». إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: وَبِهَذَا يَبْطُلُ كُلَّمَا زَخْرَفَه، وَيَضْمَحِلُّ جَمِيْعُ مَا رَوَّقَهُ وَزَيَّفَه، فَقَدْ

---

(١)- ذكره ابن أبي الرجال رحمه الله تعالى في (مطلع البدور) (٤/ ٢١٤) ضمن قصيدة طويلة للعلامة البليغ محمد بن أحمد الضَّمَدِي ردَّ فيها على بعض الشافعية في مسألة النسيئة.

عَادَ إِلَىٰ تَسْلِيْمِ الاحْتِيَاجِ إِلَىٰ الاسْتِدْلَالِ بِالْعَقْلِ القَوِيْم، وَالنَّظَرِ السَّلِيْم.

وَمُلَاوَذَتُهُ(١): بِأَنَّهُ شَرْطٌ عَادِيٌّ، أَوْ لَيْسَ بِبَدِيْهِيٍّ لَا تُجْدِي شَيْئًا؛ إِذْ قَدْ سَلَّمَ الاحْتِيَاجَ إِلَىٰ الاسْتِدْلَالِ.

وَدَعْوَاهُ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ عَادِيٌّ كَسَمَاعِ الأَخْبَارِ فِي التَّوَاتُرِ بَاطِلَةٌ بِالضَّـرُوْرَةِ، لِلْفَرْقِ الْـمَعْلُومِ بَيْنَ الشَّـرْطِ العَادِيِّ كَسَمَاعِ الأَخْبَارِ، وَتَقْلِيْبِ الْحَدَقَةِ، وَبَيْنَ الاسْتِدْلَالِ بِدَلَالَةِ الأَنْفُسِ وَالآفَاقِ. وَذَلِكَ وَاضِحٌ لِـمَنْ أَلْقَىٰ السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيْدٌ.

وَيا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ تَهَافُتِ أَنْظَارِ ذَوِي الأَنْظَار، مِثْل هَذَا العَالِمِ النَّظَّار، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيْل.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «[فَلَا يَصِحُّ الاسْتِدْلَالُ بِحُكْمِهِ- أَيْ العَقْل-] حَتَّىٰ نَعْلَمَ أَنَّ خَالِقَهُ عَدْلٌ...» إلخ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْقَصْدَ بِهَذَا الْـمُغَالَطَةُ، بَل السَّفْسَطَةُ وَالتَّشْكِيْكُ فِي الضَّرُوْرِيَّاتِ، فَالْـمَعْلُومُ ضَرُوْرَةً أَنَّ دَلَالَةَ العَقْلِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَإِلَّا لَـمَا اسْتَدَلَّ بِهِ العُقَلَاءُ عَلَىٰ شَيءٍ أَصْلًا، ولَـمَا عُرِفَ الشَّرْعُ أَصْلًا.

وَقَدْ عُلِمَ بُطْلَانُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَيَعُودُ الْجَمِيْعُ بِلَا عَقْلٍ وَلَا مِيْزَانٍ»، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ٤٠﴾ [النور].

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَقْلُ حُجَّةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الْعُظْمَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ لَـمَا كَرَّرَ الاحْتِجَاجَ بِهِ، وَمَلأَ بِذَلِكَ الْقُرْآنَ، ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ﴾ [الغاشية:١٧]، ﴿مَا لَكُمْ

(١)- قال في (تاج العروس): الـمُلَاوَذَةُ واللِّوَاذُ: الـمُرَاوَغَةُ كاللَّوَاذَانِيَّةِ -مُحَرَّكَةً-، وبه فَسَّرَ بعضٌ قولَهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾، ومثله في كتاب ابن السِّيِّد في الفَرْق؛ فإنه قال: لَاوَذَ فُلَانٌ: رَاغَ عنك وحَادَ. الـمُلَاوَذَة واللِّواذُ: الخِلَافُ، وبه فَسَّر الزَّجَّاجُ الآيةَ أي يُخَالِفون خَلَافًا. قال: ودليل ذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦ﴾. الـمُلَاوَذَةُ واللِّوَاذُ: أن يَلُوذَ أي يَسْتَتِربَعْضُهم بِبَعْضٍ كالتَّلْوَاذِ -بالفتح-.

كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴿١٥٤﴾ [الصافات]، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴿٤﴾ [الرعد].

وَأَمَّا الْحَلُّ الَّذِي ذَكَرَهُ(١)، فَبُطْلَانُهُ بِالضَّرُورَةِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى بُرْهَان، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَـمَا اخْتَلَفَ فِيْهِ العُقَلَاءُ، وَحَكَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ أَكْثَرِهِم عَدَمَ الإِيْمَانِ وَالشَّكَّ وَالارْتِيَاب، وَلَكَانَ كُلُّ كَافِرٍ بَعْدَ الْعِلْمِ مَعْذُورًا، وَلَـمَا تَحَدَّاهُم بِالإِتْيَانَ بِمِثْلِهِ، وَلَـمَا قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ(٢)﴾، ﴿إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ(٣)﴾، وَلَا كَانَ لِذَلِكَ مَعْنَى.

وَهَذَا تَنْبِيهٌ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْـمَقَام، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ وَالإِنْعَام.

وَفِي (صفح-٤٦) مِنْهُ، قَوْلُهُ: «وَقَدْ طَالَ هَذَا البَحْثُ...» إلخ.

قُلْتُ: وَلَكِنَّهُ بِغَيْرِ طَائِل، بَلْ هُوَ أَشْبَهُ شَيءٍ بِلَمْعِ السَّـرَابِ الزَّائِل، فَالْـمَعْلُومُ بِالضَّرُوْرَةِ الَّتِي لَا تَنْتَفِي بِشَكٍّ وَلَا شُبْهَةٍ أَنَّ الْـمُعْجِزَ لَا يَحْصُلُ العِلْمُ بِهِ الضَّرُوْرِي، وَإِلَّا لَـمَا اخْتَلَفَ فِيْهِ الْعُقَلَاءُ، وَلَا كَذَّبَ بِهِ أَكْثَرُ الأُمَم.

وَلَوْ فُرِضَ وَقُدِّرَ -عَلَى اسْتِحَالَتِهِ- أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ عَزَّ وَجَلَّ ضَرُوْرَةً فَلَا يَدُلُّ قَطْعًا عَلَى عَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَلَا عَلَى صِدْقِ وَعْدِهِ وَوَعِيْدِهِ.

وَلَوْ كَانَ يَدُلُّ بِالضَّرُوْرَةِ لَـمَا وَجَبَتِ الْـمَعْرِفَةُ عَلَى الْخَلْقِ؛ إِذ الضَّرُوْرِيَّةُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَـمَا جَازَ تَوَجُّهُ اللَّوْمِ عَلَى كَافِرٍ بِاللَّهِ تَعَالَى لِعَدَمِ عِلْمِهِ أَصْلًا.

وَقَدْ لَاوَذَ الْـمُصَنِّفُ لِلْتَّخَلُّصِ مِنْ هَذَا حَيْثُ قَالَ فِي (صفح-٤٣): «وَأَمَّا إِذَا

---

(١)-وهو قولُه: (الحل): «أن العلم بكون المعجزة دال على الصدق يتوقف على العلم بكون فاعلها لا يخلقها إلا للصادق» إلخ.

(٢)- قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴿٢٣﴾ [البقرة].

(٣)- قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴿١٠٤﴾ [يونس].

قُلْنَا إِنَّهَا ضَرُوْرَةٌ مُتَوَقِّفَةٌ [عَلَى شَرْطٍ عَادِيٍّ هُوَ الالْتِفَاتُ إِلَى دَلَالَةِ الأَنْفُسِ وَالآفَاقِ وَالْـمُعْجِزَاتِ]» إلخ.

قُلْتُ: وَلَكِنَّهَا مُلَاوَذَةٌ غَيْرُ مُخَلِّصَةٍ.

وَكَذَا قَوْلُهُ فِي هَذَا الصَّفْحِ: «وَلَوْ سُلِّمَ بَقَاءُ تَجْوِيْزِ الْكَذِبِ...» إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: فَكَيْفَ تَكُونُ الثِّقَةُ وَالْقَطْعُ بِالصِّدْقِ مَعَ التَّجْوِيْزِ لِخِلَافِهِ؟ وَكَيْفَ يُوْصَفُ بِالإِيْمَانِ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ جَزْمٌ مِنْ تَصْدِيْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِم؟.

وَهَكَذَا عِنْدَ التَّحْقِيْقِ يَتَّضِحُ بُطْلَانُ أَكْثَرِ مَا هَذَى بِهِ وَقَعْقَعَ الْـمُؤَلِّفُ كَافَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيْقِ.

وَالْحَقُّ أَبْلَجُ مَا تُخِيْلُ سَبِيْلُهُ ... وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ ذَوو الأَلْبَابِ

وَمِنْهُ أَيْضًا (صفح-٥٢)، قَوْلُهُ: «لَا يُنْكِرُ مُسْلِمٌ أَنَّ الْكِتَابَةَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ. إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّمَا الْـمُنْكَرُ أَنْ يُكْتَبَ بِهَا الْـمَعْنَى الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ﴾» إلخ الآيَةِ [النحل١١٦].

قُلْتُ: يُقَالُ: أَلَـمْ تَقُلْ قَبْلَ هَذَا بِأَسْطُرٍ [ص/ ٥١]: «إِذَا تَحَقَّقْتَ اسْتِقْرَارَ الْخِلَافِ فِي جَوَازِ كَتْبِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى»، إلخ؟!. أَلَـمْ تُقَرِّرْ قَبْلَ ذَلِكَ بَقَاءَ النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ، وَتُضَعِّفُ التَّخْصِيْصَ وَتَرُدُّ الإِجْمَاعَ؟ ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ٥﴾ [ص].

****

مَعَ الشَّوْكَانِي فِي العِقْدِ الثَّمِيْنِ فِي [إِثْبَاتِ] وِصَايَةِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ

وَفِي (صفح-٥) مِنَ (العِقْدِ الثَّمِيْن فِي [إِثْبَاتِ] وَصَايَةِ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْن) لِلْشَّوْكَانِيِّ[١].

قَوْلُهُ: «وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ[٢]: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» لَا يَتِمُّ مَعَهُ قَوْلُهُ: (لَا)، فِي أَوَّلِ الْحَدِيْثِ».

قُلْتُ: يقال: قَدْ سَبَقَ إِلَى إِيْرَادِ هَذِهِ الْـمُنَاقَضَةِ فِي كَلَامِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: الإِمَامُ الأَعْظَمُ الْـمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ عليهما السلام فِي (الشَّافِي)[٣]، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ الوَافِي. وَأَفَادَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْـمُنْحَرِفِيْنَ عَنْ أَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْنَ عليه السلام.

وَأَمَّا عَائِشَةُ فَالأَمْرُ فِيْهَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَخْفَى.

وَالْحُجَجُ عَلَى إِثْبَاتِ الوَصِيَّةِ -لِأَمِيْرِ الْـمُؤْمِنِيْن، وَسَيِّدِ الوَصِيِّيْن، وَأَخِي سَيِّدِ النَّبِيِّيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِيْن- أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

وَفِي تَعَبٍ مَنْ يَحْسُدُ الشَّمْسَ ضَوْءَهَا ... وَيَجْهَدُ أَنْ يَأْتِي لَهَا بِضَرِيْبِ[٤]

---

(١)- وهو (الرسالة الثانية) المطبوعة في (مجموعة الرسائل اليمنية).

(٢)- أي عبد الله بن أبي أَوْفَى.

(٣)- الشافي (١/ ٣٢٠)، ط: (مكتبة أهل البيت(ع)).

(٤)- لأبي الطيب المتنبي كما في ديوانه (١/ ١١٨)، (بشرح البرقوقي)، وفيه: نورَها بدل ضوءَها.
وقال في شرحه: «(مَنْ يَحْسُدُ): مبتدأ مؤخر، (وَفِي تَعَبٍ): خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، و(نُوْرَهَا): بدل من الشمس، أو مفعول ثانٍ لـ(يَحْسُدُ)، وأسكنَ الياءَ من (يأتِي) للضرورة، وأكثر ما يكون ذلك في الياء والواو.
والضَّريب: النظير. يقول: مَثَلُ حُسَّادِكَ مَعَكَ مَثَلُ مَنْ يُرِيدُ أنْ يأتِيَ للشَّمْسِ بنظير، وهذا في تَعَبٍ لازبٍ؛ لأنَّه يُعالِجُ المحال، وكذلك حُسَّادُكَ؛ لأنَّه لا نظيرَ لك كالشمس». اهـ.

وَفِي (صَفْح-٧) مِنَ (الْعِقْدِ): «نَعَم، قَدْ أَرَادَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ لِأُمَّتِهِ مَكْتُوبًا عِنْدَ مَوْتِهِ. إِلَىٰ قَوْلِهِ: وَحِيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُنَالِك».

قُلْتُ: يُقَالُ: اللَّهُ حَسْبُ مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِك.

****